

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٤

بإضافة مادة جديدة إلى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ نصها الآتي :

”مادة ٨٩ مكرراً — يجوز لأصحاب الأعمال طبقاً للقواعد والأوضاع التي يحددها وزير التأمينات بقرار منه وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية استخدام أرصدة المبالغ التي يحتفظون بها لمواجهة التزاماتهم المتصوّص عليها في المادة السابقة لمن قرر لهم عليهم أصحاب الحق في الزيادة المشار إليها في هذه المادة لإنشاء مساكن لهم في حدود مستحقاتهم في هذه الأرصدة عن طريق جمعيات تعاونية للإسكان .

وتخصم قيمة القروض من مبالغ الزيادة التي تستحق للؤمن عليهم أو المستحقين بهم عند انتهاء خدمة العامل .

ولا يجوز للؤمن عليهم التصرف في تلك المساكن بالبيع أو الرهن أو غير ذلك من التصرفات إلا بعد استحقاقهم لمعاش الشيخوخة أو توسيع الغفة الواحدة أو بعد سداد هذه القروض .“.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ يحيى الأول سنة ١٣٩٤ (أول يونيو سنة ١٩٧٤)

أشرف السادات

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

١ - مادة ٣٣ — يستبدل بالملائكة ٢ وبالقررتين الأولى والثانية من المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨ النصوص الآتية :

”مادة ٢ — يسري الترخيص من تاريخ صدوره ويتهي في آخر ديسمبر من السنة الثالثة بما في ذلك سنة الإصدار ، ويكون تجديد الترخيص لمدة ثلاثة سنوات .

أما التراخيص التي تمنع للسائحين فتكون لمدة لا تجاوز ستة أشهر . وفي جميع الأحوال لا تتغير مدة سريان الترخيص عند إضافة أسلحة جديدة إليه .“ .

٢ - مادة ٣٣ — (الفقرتان الأولى والثانية) :

يكون رسم الترخيص أربعين قرش عن السلاح الأول فإذا تعددت الأسلحة يكون الرسم مائة قرش عن كل سلاح آخر ، ويكون الرسم مائة قرش عن الترخيص المؤقت للسائحين .

ويكون رسم التجديد ثلاثة قروش عن السلاح الأول ، ومائة وخمسين قرشاً من كل سلاح آخر .“ .

٣ - مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ يحيى الأول سنة ١٣٩٤ (أول يونيو سنة ١٩٧٤)

أشرف السادات